فصل

المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا
متوجه الى الجزء واللازم كما ان الدلالة الهلوع اللفظ على الكل او اللازم
فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا والتوقف بمعنى على ارادة
بل على ارادة الكل او اللازم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى
الصدق في المطلقة فكان الناقل نظر الى ان الدليل عام في الدلالة
الثلاث كما انه لما كانت الوضع خاصا فيها لا يتوقف على ارادة
الجارية على فانون الوضع والغرض في جواز المطابقة وضعية ص فيه
والاخر هل يشاركه مما لا يصح ولا يضمن جموع فيصير المطابقة
بدلالة وفيها تعلم محضر والحق فانه كما ان الحقوق الدلالة المطابقة
لما كانت بمجرد الوضع الدلالة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ
الى المعنى فلا يتوقف على ارادة فيها لا يصح اعتبار
المذكور وجعل عقلية ارادة فيها لا يصح اعتبار وكذا ابن قبلين
عموما بمجرد ارادة المعنى في المطابقة فان الكل الخ اكثاق
مفهوما لفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذلك الخارج اللازم
واللازم بمدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا يقتضي التوقف
الدلالة على ارادة جارية على فانونه فان كان الخ المعنى متوقف
الموضوع له كانت الارادة متعلقة به بعينه وان كان جزء امنية
او لازمة كانت الارادة متعلقة بالكل او اللازم وان اجمالا حيث
اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة **اجاب** عن
سؤال الاجمال كلامه على التفسير بالمطابقة كما هو
المفهوم يكون نقله مما سنا فلا يبين اصلا ان اللفظ المشتمل على الجزء
والكل الخ الهلوع على الكل كما ان الدلالة على الجزء تضمنا مع انه يصدق
عليه انه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فيشمل من حقه

المطابقة

المطابقة وان الهلوع على الجزء كان الدلالة عليه مطابقية
ويصدق عليه انه دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ويخرج
الخارج اللازم والملازم ولا ينفع ما سنا الى ان الدلالة المطابقية
متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على
الارادة كما هو ظاهر فيخرج الجدار ويدل عليه ايضا قوله فيما
بعد ايضا في التضمن والالتزام فان لفظ جزء في التعاريف
حد المطابقة بالتضمن والالتزام بل يقال ان نسلم ان الاعتبار
ان الهلوع على الكل كان التعلق الجزء بالتضمن بل الدلالة له حق على
الجزء اصلا لانه يفهم من احاد وتخصيص الدلالة على اللازم حين الهلوع
على الملزوم وانما اشتغل ضرر التضمن والالتزام بالمطابقة
هل الهلوع اللفظ على الجزء او اللازم فيه وعلى خارجية تلك
الدلالة يجب ان تكون مطابقة على تعميم لا تضمنا والا لم يستلزم
الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد اثبتت الاشياء
الارادة فيشتبه الهلوع ولا يجوز حد الانتقاض ان اللفظ ابدا لا يدل
الا على معنى واحد كما لا يخفى على تامل **واعلم** ان نفس
حد هذا الكلام عرفه ضعيف وبيانه ان الفهوم من ذكر والاخر لفظ
انه الهلوع على الكل كان الدلالة على الجزء تضمنا لا مطابقة وان
الهلوع على الجزء كان الدلالة عليه مطابقة لا تضمنا وان الهلوع
على الملزوم كان الدلالة على اللازم التزاما لا مطابقة وان الهلوع
على اللازم كان الدلالة عليه مطابقة لا التزاما **واعترض** عليه
بعضهم بانا لا نسلم انه لا الهلوع على الكل كان الدلالة على
الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه ح الشيء الحق بما تضمن
والاخر مطابقة والاستعمال التزاما لا خلاف الجمهور فيخرج

Copyright © King Saud University